

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل ومنه الاستئجار للارضاع ويجب فيه التقدير بالمدة ولا سبيل إلى ضبط مرات الارضاع ولا قدر ما يستوفيه في كل مرة فقد تعرض له الامراض والاسباب الملهية ويجب تعيين الصبي لإختلاف الغرض باختلافه وتعيين موضع الارضاع أهو بيته أم بيتها فصل ومنه الاستئجار للرج وقد ذكرناه في بابه فصل ومنه إذا استأجر لحفر نهر أو بئر أو قناة قدر إما تحفر لي شهرا وإما بالعمل فيقدر الطول والعرض والعمق ويجب معرفة الارض بالمشاهدة لتعرف صلابتها ورخاوتها ويجب عليه إخراج التراب المحفور فإن انهار شدة من جوانب البئر لم يلزمه إخراجها وإذا انتهى إلى موضع صلب أو حجارة نظر إن كان يعمل فيه المعول وجب حفره على الأصح وبه قال القاضي أبو الطيب والثاني لا يجب وبه قال ابن الصباغ لانه خلاف ما اقتضته المشاهدة فعلى هذا له فسخ العقد وإن لم يعمل فيه المعول أو نبع الماء قبل وصوله إلى موضع المشروط وتعذر الحق انفسخ العقد في الباقي ولا ينفسخ فيما مضى على المذهب فيوزع المسمى على ما عمل وما بقي